

## إسرائيل : ينبغي على الأطراف المتعاقدة الأصلية المجتمعة في جنيف ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة

جنيف - عشية المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف للعام 1949، رحبت منظمة العفو الدولية بإعادة تأكيد مبادئ اتفاقية جنيف الرابعة الواردة في الإعلان المطروح على الأطراف المتعاقدة الأصلية، لكنها دعت تلك الأطراف بصورة عاجلة إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة الأولى "بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها".

وقالت منظمة العفو الدولية إن "إعادة تأكيد المبادئ المحددة من أجل حماية السكان المدنيين في وقت الحرب تمثل خطوة مهمة لكن غير كافية". وأضافت "من خلال المصادقة على الاتفاقيات، وافق كل طرف متعاقد أصلي رسمياً على أن يكفل احترام هذه المبادئ".

وتابعت المنظمة تقول إنه "ينبغي الآن على الأطراف المتعاقدة الأصلية أن تتفق على تدابير محسوسة تكفل احترام الاتفاقية وتمنع حدوث المزيد من التدهور في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة".

ويؤكد مجدداً الإعلان الذي يُنتظر من الأطراف المتعاقدة الأصلية الاتفاق عليه مبادئ اتفاقية جنيف الرابعة، وبوجه خاص:

- يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.
- تعرب الأطراف المتعاقدة الأصلية عن "قلقها العميق إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في الميدان. وتستنكر وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين، وبخاصة الأطفال وغيرهم من المجموعات المعرضة للانتهاكات، بسبب استخدام القوة بلا تمييز أو بشكل مبالغ فيه، وبسبب عدم احترام القانون الإنساني الدولي".
- تدعو السلطة المحتلة (إسرائيل) "إلى الامتناع فوراً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة تتضمن أياً من الأفعال التي تُرتكب بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، مثل القتل العمد والتعذيب والإبعاد غير القانوني والحرمان المتعمد من الحقوق في محاكمة عادلة ومنتظمة والتدمير الواسع للممتلكات ومصادرتها، مما لا تبرره الضرورات العسكرية ويتم ارتكابه بصورة غير قانونية ومتعمدة".
- تكرر الواجب المترتب على الأطراف المتعاقدة الأصلية بموجب المادة 146 من الاتفاقية بفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذي ارتكبوا "انتهاكات جسيمة" للاتفاقية أو أمروا بارتكابها.
- تدعو "السلطة المحتلة إلى الامتناع عن ارتكاب انتهاكات أخرى للاتفاقية، وبخاصة عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين (الفلسطينيين) وممتلكاتهم والعقوبات الجماعية والقيود غير المبررة على حرية الحركة، وإلى معاملة الأشخاص المحميين بإنسانية، ومن دون أي تمييز غير مواتٍ قائم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد.."

كما يؤكد الإعلان من جديد "عدم شرعية المستوطنات" و"الحاجة إلى ضمان وحماية حقوق جميع السكان في الأماكن المقدسة في القدس وحرية الوصول إليها".

ونظراً للطبيعة الملحة للوضع الحالي في المنطقة، تدعو منظمة العفو الدولية اجتماع الأطراف المتعاقدة الأصلية الذي يُعقد في جنيف إلى تعزيز الدعوة، الواردة في الإعلان والتي تُهيب بالأطراف المتعاقدة الأصلية "تشجيع أية ترتيبات واتفاقيات تدعمها أطراف النزاع بشأن نشر مراقبين مستقلين وحياديين للقيام من جملة أشياء بمراقبة انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة...".

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "حان الوقت للانتقال من ترداد المبادئ إلى ضمان إرسال مراقبين دوليين، لديهم صلاحيات قوية وشفافة وعمامة لمراقبة احترام القانون الإنساني الدولي، إلى الأراضي المحتلة، وينبغي على الأطراف المتعاقدة الأصلية إبداء التزامها بضممان احترام الاتفاقية عن طريقة ممارسة الصلاحية القضائية الشاملة في تقديم المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة إلى العدالة."

### الخلفية

دعت الحكومة السويسرية، التي أُودعت لديها اتفاقيات جنيف، إلى عقد المؤتمر الحالي للأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والبالغ عددها 189 دولة، وسيُعقد في 5 ديسمبر/كانون الأول 2001. وتتعلق اتفاقية جنيف الرابعة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

وبحسب ما ورد قالت إسرائيل - التي وقعت على الاتفاقيات في 8 ديسمبر/كانون الأول 1949 وصادقت عليها في 6 يوليو/تموز 1951 - إنها لن تحضر اجتماع الأطراف المتعاقدة الأصلية. كذلك صرحت إسرائيل بأنها لا تعتبر أن اتفاقيات جنيف تنطبق قانونياً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي الأراضي التي احتُلت في العام 1967. وفي بيان أدلى به أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 في جنيف، قال الوفد الإسرائيلي أيضاً إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنطبق أيضاً على الأراضي المحتلة لأنها تخضع لاتفاقيات جنيف. وقد صرحت الأمم المتحدة بثبات أن كلاً من الحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني ينطبق على الأراضي المحتلة.

وأعربت منظمة العفو الدولية مرات عدة عن قلقها من ارتكاب إسرائيل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف. ومنذ بداية الانتفاضة، لقي أكثر من 700 فلسطيني مصرعهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية. وقتل معظمهم بصورة غير قانونية؛ ومن ضمنهم ما لا يقل عن 150 طفلاً و60 فلسطينياً تم اغتيالهم. وغالباً ما يتعرض المعتقلون الفلسطينيون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء استجوابهم. وهناك ما لا يقل عن 34 فلسطينياً محتجزين بموجب أوامر اعتقال إداري من دون تهمة أو محاكمة. وحوكم المئات من الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة أمام محاكم عسكرية في محاكمات لم تستوف المعايير الدولية. وتتضمن العقوبات الجماعية المفروضة على الفلسطينيين إغلاق المدن والقرى وهدم أكثر من 550 منزلاً للفلسطينيين وفرض حظر تجول لفترات طويلة.

كذلك أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها إزاء الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الفلسطينية المسلحة، ومن ضمنها فتح وحماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ويجب أيضاً على كافة الجماعات والأفراد المسلحين احترام الحظر المفروض على القتل العمد للمدنيين في اتفاقية جنيف. ومن خلال إطلاق النار والتفجيرات الانتحارية، قتلت الجماعات المسلحة الفلسطينية عمداً أكثر من 230 إسرائيلياً بينهم أكثر من 170 مدنياً. وكان ما لا يقل عن 35 قتيلاً من الأطفال.

للمزيد من المعلومات أو لترتيب مقابلة، يرجى الاتصال بممثلي منظمة العفو الدولية في جنيف على الهاتف رقم +41 797 135 867 أو +41 793 566 292